



The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of States Not Party to the 1998 Rome Statute

Mustafa Ibrahim Abukhzam *

Department of Political Science, Faculty of Economics and Political Science,
Azzaytuna University, Tarhuna, Libya

ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لعام 1998
(دراسة قانونية سياسية)

* أ. مصطفى إبراهيم أبوخزام

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

*Corresponding author: mostafaabukhzam@gmail.com

Received: September 17, 2025

Accepted: November 22, 2025

Published: December 14, 2025

Abstract:

The idea behind establishing international criminal courts is to ensure that perpetrators of serious international crimes are prosecuted and do not escape punishment. The establishment of the International Criminal Court (ICC) in 1998 marked a major turning point in contemporary international law. As a permanent court, it was established by an international treaty reflecting the will of its parties to accept its jurisdiction and join its Statute. This contrasts with earlier tribunals, which were characterized by their limited geographical and temporal jurisdiction and were established either by the will of victorious powers in wars where they tried the forcibly defeated, as in the cases of the Nuremberg and Tokyo tribunals after World War II, or by resolutions issued by the UN Security Council, as in the cases of the former Yugoslavia and Rwanda during the 1990s.

Although the ICC was established by an international treaty, meaning its jurisdiction is primarily limited to states party to the treaty, there are specific exceptions to this rule that allow the court's jurisdiction to extend to nationals of non-state parties. This is what we will discuss in this research by examining the effectiveness of the court in enforcing its jurisdiction over nationals of non-state parties when its Statute permits it.

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, Security Council, international crimes.

الملخص

ترمي فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إلى ضرورة مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب. وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، نقطة تحول كبيرة في صرح القانون الدولي المعاصر، لكونها محكمة دائمة، نشأت بموجب معايدة دولية تعكس إرادة أطرافها في القبول بأحكامها والانضمام إلى نظامها الأساسي، خلافاً للمحاكم التي سبقتها والتي تميزت باختصاصها المحدود جغرافياً و زمنياً، وإنشاءها، إما بموجب إرادة الدول المنتصرة في الحروب التي حاكمت فيها المهزومين قسراً، على غرار محكمتي نورمبرغ و طوكيو غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية، أو بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي كما حدث في حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال تسعينيات القرن الماضي.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معايدة دولية، أي أن اختصاصها، من حيث الأساس، يشمل فقط الدول الأطراف في المعايدة المنصنة لها، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات محددة، تسمح بامتداد ولاية المحكمة القضائية إلى رعايا الدول غير الأطراف. وهذا ما سنناقشه في هذا البحث من خلال دراسة مدى فاعلية المحكمة في إنفاذ اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف عندما يُجيز نظامها الأساسي ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، مجلس الأمن، الجرائم الدولية.

مقدمة

تكمن فلسفة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في ضرورة محاكمة جرمي الحرب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وهي فضلاً عن ذلك تنتهي على طابع الردع والتهديد وتتضمن رسائل مستقبلية لكل أولئك الذين قد يتورطوا في ارتكاب جرائم محظورة بموجب قواعد القانون الدولي .

واستناداً إلى ذلك، تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان . فقد اعتبر المجتمع الدولي أن هذه الانتهاكات تشكل جرائم دولية بالغة الخطورة، تستوجب إخضاع مرتكبيها للعقاب في إطار ما يعرف اليوم بالقانون الجنائي الدولي⁽¹⁾ الذي شهد تطوراً ملحوظاً منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرج وطوكيو لمحاكمة كبار جرمي الحرب من رعايا دول المحور، مروراً بالمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشئت بناءً على قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، لمحاكمة جرمي الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين شهدتا قيام نزاعات مسلحة شديدة الضراوة والعنف أسفرت عن وقوع جرائم وحشية ومرهقة في تسعينيات القرن الماضي⁽²⁾ .

وبعد مضي فترة من إنشاء محكمة يوغسلافيا، انتهت لجنة القانون الدولي فرصة وجود مناخ سياسي مناسب يمكن من خلاله دفع المجتمع الدولي نحو التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فقامت هذه اللجنة بإعداد وصياغة نظام أساسي يتعلق بإنشاء تلك المحكمة ، وقامت بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها لجنة انحصرت مهمتها في إعداد نص يحظى بقبول واسع لعرضه في مؤتمر دبلوماسي . وبناءً على ذلك، قررت الجمعية العامة في إطار دورة انعقادها الثانية والخمسين عقد مؤتمر دولي في العاصمة الإيطالية روما خلال الفترة من 15 إلى 17 يوليو 1998 لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية . وبتاريخ 17 يوليو اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليه فيما بعد باسم نظام روما الأساسي) الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002⁽³⁾ .

وبالرغم من أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية، أي أن اختصاصها من حيث الأصل يشمل فقط الدول الأطراف في نظامها الأساسي، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات محددة تسمح بامتداد الولاية القضائية للمحكمة إلى رعايا الدول غير الأطراف، وهذا ما سنناقشه في هذا البحث، من خلال دراسة مدى فاعلية المحكمة في إنفاذ اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة، وذلك عندما يُجيز ذلك النظام مقاضاتهم .

أولاً- إشكالية الدراسة :

مما لا شك فيه أن امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأطراف، يشكل تطوراً إيجابياً يسمح بملاquette مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة حتى لو كانت دولهم لم تصدق على نظام روما الأساسي . غير أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي : إلى أي مدى استطاعت هذه المحكمة إنفاذ ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية من رعايا الدول غير الأطراف عندما يُجيز نظامها الأساسي مقاضاتهم ؟

(١) القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حظر وتحريم أصناف معينة من السلوك وتحميل الأشخاص الذين يقومون بمثل ذلك السلوك المسؤولية الجنائية عن أفعالهم . انظر : Antonio Cassese, International Criminal Law. First Edition (Oxford University Press, 2008) .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي ، انظر : علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي الدولي : أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى (بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، 2001)، ص 168 وما بعدها .

(٣) Frits Kalshoven, and Liesbeth Zegveld, Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), P. 189.

ثانياً - منهجية الدراسة :

للإجابة عن التساؤل الذي طرحته في إشكالية هذه الدراسة وما قد يرتبط به من أسئلة فرعية ستظهر في ثنایا البحث ، فإننا سوف نتبع منهجية قانونية تستند إلى تحليل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة على رعايا الدول غير الأطراف . ونظراً لأن المنهج القانوني لوحده لا يكفي من وجهة نظر الباحث لمعالجة أبعاد هذا الموضوع الذي تتدخل فيه الإعتبارات السياسية إلى حد كبير ، فإننا سوف نستعين بمنهج التحليل الواقعي في الدراسات السياسية⁽⁴⁾ لمعرفة مدى حيادية وفعالية المحكمة في إنفاذ اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف عندما يجيز نظامها الأساسي ذلك في إطار الواقع السياسي الدولي .

ثالثاً. الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، والتي تحمل قيمة علمية متميزة وموثقة نشير إلى ما يلي :

1- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، (القاهرة : دار الشروق، 2004) .

تناولت هذه الدراسة شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث تحديد خصائص هذه المحكمة التي ميزتها عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى باعتبارها مؤسسة تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية، وما يرتبط بذلك من آثار تتعلق بمبدأ التكامل بين كل من القضاء الوطني والدولي، وغير ذلك من الموضوعات الأخرى التي يغلب عليها الطابع القانوني مثل إنفاذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة في الأنظمة الوطنية للدول الأطراف، وأحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقة هذه الأخيرة مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، هي انتقادها الشديد لعزوف العديد من دول العالم عن الانضمام للمحكمة، لا سيما الدول العربية التي تخشى – لأسباب سياسية – من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول الكبرى ضدها، وهو اعتقاد خاطئ وفقاً لفرضية هذه الدراسة، باعتبار أن الدول الكبرى وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية ليست من ضمن الدول الأطراف، وبالتالي فإن السلطة المخولة بإدارة هذه المحكمة تمثل في جمعية الدول الأطراف . واستناداً إلى ذلك توصي الدراسة بضرورة انضمام الدول الصغرى وفي مقدمتها الدول العربية كي تتمكن من ممارسة نفوذها في المحكمة من خلال انتخاب القضاة والمدعي العام وإقرار الميزانية وهي أمور تصب في مصلحتها في نهاية المطاف حتى يتسعى لها أن تشارك في صياغة القرارات التي تهمها .

2- ياسر عامر المختار، "التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف" ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثاني، نوفمبر 2019 .

تشير هذه الدراسة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري على الدول التي صادقت على نظامها الأساسي وفقاً للقاعدة القانونية الدولية التي تشير إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدة الدولية، وبالتالي فإن التزامات المحكمة تسرى على الدول المصادقة أو الدول الأطراف. إلا ان هذه القاعدة غير ثابتة في نظام المحكمة، إذ هناك احتمالية أن يمتد اختصاصاتها على دول غير اطراف فيها سواء من حيث الاختصاص أو ما يتعلق بالتعاون معها .

وتعتبر هذه الدراسة أن مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة من أهم الإشكاليات التي تتعارض فعاليتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، باعتبار أن المحكمة تحتاج إلى تعاون كل دول العالم كي يتسعى لها ممارسة اختصاصها القضائي على أكمل وجه .

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم أسباب ضعف المحكمة - فضلاً عن عزوف الكثير من الدول عن التعاون معها - هو عدم امتلاكها جهاز تنفيذي دولي يضمن امتثال الدول لقراراتها، باستثناء ما يتعلق بالإحالات

⁽⁴⁾ لمزيد من الاطلاع على مناهج دراسة البحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية، انظر : إسماعيل صبري مقد ، العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات ، طبعة خاصة ، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991) ، ص 13 وما بعدها.

الصادر عن مجلس الأمن والتي يغلب عليه طابع التسييس والتوجيه وفقاً لمصالح الدول المتنفذة في النظام الدولي . ومن أهم التوصيات التي تقرحها الدراسة للتغلب على أسباب هذا الضعف هي : صياغة قانون جنائي دولي بعيد عن تدخلات الدول الكبرى وبشكل لا يتيح لها التحايل عليه، إنشاء جهاز تنفيذي قوي لتنفيذ قرارات المحكمة، وتعزيز آلية الإنتربول الدولي في ملاحقة مرتکبي الجرائم الدولية .

3- **Posse, Hortensia DT Gutierrez.** "The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals." *International Review of the Red Cross*, Vol 88, No. 861, March (2006).

تطرق هذه الدراسة إلى العلاقة الوطيدة والتكاملية التي تجمع بين فرعين من أهم فروع القانون الدولي العام، وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي . فإذا كان القانون الدولي الإنساني يلزم الدول خلال النزاعات المسلحة بمنع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقة مرتکبها، إلا أنه لا يحدد طبيعة العقوبات لتلك الانتهاكات بشكل دقيق وتفصيلي، ويترك هذه المهمة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات لمجرمي الحرب بموجب قانونها الوطني .

وتوصلت الدراسة إلى أنه وإن كانت مسؤولية مقاضاة مرتکبي جرائم الحرب تقع على عاتق الدول ذات السيادة في الأساس ، إلا أنها تنبه إلى خطورة عدم قدرة أو رغبة الدول في القيام بالمقاضاة عن الانتهاكات الجسيمة للفانون الدولي الإنساني، وبالتالي توصي بأهمية تعزيز نفوذ القضاء الجنائي الدولي لسد هذه الفجوة الخطيرة التي قد تترتب على انهيار النظام القضائي الوطني وإفلات المجرمين من العقاب لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .

4- **محمد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها،** (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015).

تطرق هذه الدراسة إلى تناول مبدأ التعاون الدولي باعتباره أحد أهم المبادئ التي تحكم فعالية المحكمة الجنائية الدولية . وتنطلق الدراسة من فرضية مؤداها : أن تعاون الدول مع المحكمة يشكل حجر الزاوية في الحكم على مدى فعالية المحكمة من عدمها فيما يتعلق بالمقاضاة عن الجرائم التي تخضع لاختصاصها، باعتبار أن إحجام الدول عن التعاون القضائي مع المحكمة يجعل منها محكمة عديمة الجدوى أو الفائدة . وبعد أن سلطت الدراسة الضوء على مناقشة الأبعاد القانونية لمبدأ التعاون في ضوء التطبيقات العملية، توصلت إلى نتيجة مفادها : ضعف تعاون الدول مع المحكمة، وأن هذا الضعف يعود لعدد من الأسباب أهمها : طغيان الاعتبارات السياسية وهو ما ينعكس بشكل أساسي في امتناع الدول الكبرى في النظام الدولي عن التعاون مع المحكمة عندما يتعارض ذلك مع مصالحها القومية، ضعف الآليات التنفيذية في مجال تنفيذ أوامر القبض على المتهمنين، عزوف العديد من الدول عن الانضمام للمحكمة وكثرة الانسحابات منها وخاصة من قبل الدول الأفريقية، الأمر الذي يعكس وجود أزمة ثقة كبيرة في المجتمع الدولي حيال قدرة المحكمة على تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية المنشودة .

وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الحد من تسييس العدالة الجنائية الدولية الذي يشكل حجر عثرة في انضمام العديد من دول العالم وخاصة الصغرى منها خشية استخدام المحكمة كوسيلة للضغط عليها من الدول الكبرى .

التعليق على الدراسات السابقة :

من خلال استعراض أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث، يمكن القول بأن هذه الدراسات شكلت إطاراً مرجعاً هاماً للباحث، سواء فيما يتعلق بالإطار النظري للدراسة أو النتائج وطبيعة التوصيات التي توصلت إليها . وقد تبانت اهتمامات هذه الدراسات في تناولها لقضايا العدالة الجنائية الدولية بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص . فهناك دراسات اقتصرت على تناول بعد القانوني، وأخرى ركزت على تناول مبدأ معين من المبادئ التي تحكم عمل المحكمة مثل مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة، أو مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي وما إلى ذلك .

ويعتقد الباحث بأن أهمية دراسته تأتي من كونها تسلط الضوء على مسألة لم تولها الدراسات السابقة سالفه الذكر حيزاً وافراً من التحليل، وهذه المسألة تتعلق بتحديد الحالات التي يجوز بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف، ومدى فاعليتها في إنفاذ اختصاصها على هؤلاء من واقع القضايا المنظورة أمامها.

رابعاً - تقسيم الدراسة :

المبحث الأول : امتداد الاختصاص إلى رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : القضايا المرتبطة برعايا دول ليست أطراف في المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثالث : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف.

المبحث الأول: امتداد الاختصاص إلى رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية
تفضي القاعدة العامة في القانون الدولي للمعاهدات بأن المعاهدة الدولية لا ترتتب حقوقاً أو التزامات إلا بين أطرافها المتعاقدة، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية استناداً لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جاء فيها : ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)).

غير أن مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية ترد عليه بعض الاستثناءات التي يجوز بمقتضاها أن تنشأ حقوقاً والتزامات على الدول الغير⁽⁵⁾. و فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه تجدر الإشارة إلى أنها محكمة مختصة بمحاكمة الأفراد (وليس الدول)، وذلك على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية في ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي . وتمارس المحكمة اختصاصها عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنى دولة طرف أو عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف . ويمكن أن يخضع مواطنو الدول غير الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاص هذه المحكمة ضمن حالات محددة، وهي حالات سنتناولها تباعاً على النحو التالي :

المطلب الأول : الإحالة من قبل مجلس الأمن

نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي على منح مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، عندما يقرر أن هذه الجرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

ولمجلس الأمن أن يحيل أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء كانت الدولة المعنية طرفاً في نظام روما أم لا . وأهم ما يلفت النظر في ما يتعلق بموضوع مجلس الأمن، أن الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أي حالة يرى أنها تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، والأكثر من ذلك لا توجد رقابة مؤسسية على المجلس فيما يتعلق بمدى صحة تقديره للقرارات التي يصدرها⁽⁶⁾ .

وخلالصة الأمر في هذا الصدد، فإن الإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، تستدعي امتنال الدول الأطراف وغير الأطراف وتعاونها الكامل مع المحكمة، لأن الإحالة تتم بناءً على قرار ملزم صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(5) أنظر الفصل الرابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22 أيار/ مايو لعام 1969، والمعنون بـ (المعاهدات والدول غير الأطراف) .

(6) ياسر عامر المختار، "التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص 52 .

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص على رعايا دولة غير طرف استناداً إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي
يقصد بمبدأ الاختصاص الإقليمي أو " مبدأ الإقليمية "، تطبيق القانون الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم . وهذا المبدأ ينطبق أيضاً على مرتكبي الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية . إذ بإمكان الدولة محاكمة هؤلاء سواء أكان ذلك من خلال محاكمها الوطنية أو عن طريق تسليم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل امتداداً لاختصاصها الجنائي ما دامت عضواً بها وطرفاً في نظامها الأساسي⁽⁷⁾ .

ومن بين الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصاً في هذا الصدد، ما تم النص عليه في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها : "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة " .
ويعني ذلك أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليم الدول الأطراف بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، أي أن المحكمة أستـت اختصاصها في هذا الصدد على معيار إقليم دولة الاختصاص⁽⁸⁾ .

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المبدأ، واعتبرت أن السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على رعايا دولة ليست طرفاً في الاقاقية يُعد خرقاً لمبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي للمعاهدات⁽⁹⁾ .

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أثر البُعد السياسي لمعارضة الولايات المتحدة تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة في إقليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والمتمثل في الحرج الذي قد يطال الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات الأمريكية العاملة في الخارج . فالمواطن أو العسكري الأمريكي إذا ما ارتكب جريمة في إقليم دولة أخرى، كان من حق تلك الدولة محاكمته وفقاً لقوانينها الوطنية أو تسليمه لقضاء المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة تخضع لاختصاصها وكانت تلك الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فتعتبر ولاية المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد امتداداً لاختصاصها الجنائي الوطني⁽¹⁰⁾ .

المطلب الثالث : قبول الدولة لاختصاص المحكمة

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاً على دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص تبرمه مع هذه الدولة، أو عن طريق إعلان تودعه الدولة المعنية إلى مسجل المحكمة بموجب الفقرة (3) من المادة (12) لنظام روما الأساسي . ويمكن للدولة غير الطرف بالمحكمة القبول باختصاصها فيما قد يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهمًا بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي، أي بعد تاريخ 01/07/2002 .

ومن أهم الحالات التي قبلت فيها دول غير أطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها، عندما أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً لدى مسجل المحكمة بموجب الفقرة (3) من المادة (12) تقبل فيه باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹¹⁾ ، والتي انضمت إلى المحكمة فيما بعد في عام 2015 وذلك بعد أن اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة

⁽⁷⁾ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، (القاهرة : دار الشروق، 2004) ، ص 27 .

⁽⁸⁾ محمد العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها" ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015) ، ص 111 .

⁽⁹⁾ محي الدين محمد قاسم ، "الدولة المارقة : الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر" ، حولية أمتى في العالم، سبتمبر 2017 ، ص 512 .

⁽¹⁰⁾ محمد بوبوش، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، المعهد المصري للدراسات، 2019 ، ص 4 .

⁽¹¹⁾ أنظر الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 حزيران / يونيو 2011 ، العدد 91 ، ص 5 .

بفلسطين باعتبارها (دولة مراقب غير عضو) عام 2012 وأصبح بمكنته فلسطين الانضمام إلى مؤسسات ومعاهدات دولية عدّة من بينها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁾.

كذلك أعلنت حكومة أوكرانيا قبلها اختصاص المحكمة من خلال إعلان قدمته لمجلس المحكمة في عام 2014 فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم ترجمت أنها ارتكبت على أراضيها خلال الفترة من 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 وحتى 22 شباط/فبراير 2014 ، ثم قدمت إعلاناً آخر أوسع نطاقاً من الناحية الزمنية، ليشمل جرائم ترجمت أنها ارتكبت منذ 20 فبراير 2014 فصاعداً⁽¹³⁾ ، وذلك على خلفية صراعها مع روسيا وقيام الأخيرة باحتلال شبه جزيرة القرم وضمها إلى أراضيها وما تلا ذلك من أحداث أسفرت عن اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية في فبراير 2022 والتي ما زالت رحاها العنيفة تدور على الأرض حتى كتابة هذه السطور .

المبحث الثاني: القضايا المرتبطة برعایا دول ليست أطراف في المحكمة الجنائية الدولية

ارتبطت القضايا المتعلقة برعایا دول ليست أطراف في المحكمة، بشكل أساسی، في سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة أي حالة إلى مدعى عام المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها قد ارتكبت⁽¹⁴⁾. ويمارس مجلس الأمن اختصاصه في هذا الصدد وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه صلاحيات واسعة متى ما قدر أن الموضوع قيد البحث يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر⁽¹⁵⁾.

وقد أحال مجلس الأمن إلى المحكمة منذ إنشائها، قضيان ، هما القضية المتعلقة بإقليم دارفور في السودان عام 2003، أما القضية الأخرى فتعلقت بالنزاعسلح فيليبيا عام 2011 على خلفية ما عُرف في ذلك الوقت باسم "ثورات الربيع العربي" .

المطلب الأول : قضية إقليم دارفور بالسودان :

في شباط/فبراير 2003 اندلع صراع مسلح في منطقة دارفور بالسودان، عندما قامت مجموعات متطردة تعرفان باسم حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بقتل الحكومة السودانية التي اتهمت حينذاك باضطهاد سكان الإقليم من غير العرب. وقد ترتب على هذا الصراع وقوع العديد من الانتهاكات والجرائم الوحشية⁽¹⁶⁾ .

وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن قراره 1593 بتاريخ 31 آذار / مارس 2005، الذي أكد فيه أن الوضع في السودان يهدّد السلام والأمن الدوليين، وقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/ يوليو 2002 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فقد أعطيت المحكمة اختصاصاً قضائياً على السودان بموجب قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن، بالرغم من أن السودان ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي⁽¹⁷⁾ .

عقب إحالة مجلس الأمن، قام الإدعاء العام بإجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 53 (1) (أ) – (ج) من نظام روما الأساسي. وفي 1 حزيران/يونيو 2005، قام المدعى العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور... وفي 27 نيسان/أبريل، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال في 51 تهمة ضد كل من أحمد هارون (وزير الدولة

(12) تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين، سلسلة : تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 14 شباط/فبراير 2021 .

(13) Marchuk, Iryna, and Aloka Wanigasuriya, "The ICC and the Russia–Ukraine War." In American Society of International Law, vol. 5. (2022), P.1.

(14) انظر الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي .

(15) انظر المواد 39- 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

(16) لمزيد من التفاصيل، انظر : عبده مختار موسى، دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى (الدوحة : الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009) .

(17) قرار مجلس الأمن رقم (1593) لعام (2005) . S/RES/1593

للشؤون الإنسانية) وعلي كوشيب (القائد الميداني للجنجويد) لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد المدنيين في دارفور⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني : القضية الليبية

في شباط/فبراير عام 2011 اندلع في ليبيا صراع سياسي سرعان ما تحول إلى نزاع مسلح بين القوات المسلحة الليبية، والقوات التابعة للمجلس الوطني الانتقالي المعارض للعقيد معمر القذافي، على خلفية الاحتجاجات الاجتماعية التي ترافقت مع ما عُرف في ذلك الوقت بثورات الربيع العربي التي اجتاحت عدداً من الدول العربية وأطاحت بنظمها السياسية الحاكمة في تونس ومصر ولبيبا.

وبناءً على معلومات أشارت إليها تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾، أفادت بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها الحكومة الليبية ضد المحتجين، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 الذي ((أدان فيه العنف الذي مارسه النظام الليبي ضد المدنيين))، وكان من بين ما اتخذه من إجراءات، "إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية"⁽²⁰⁾، وهكذا باتت ليبيا خاضعة لاختصاص المحكمة استناداً إلى قرار ملزم أصدره مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على هذه الإحالة، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 27 حزيران/يونيو 2011 أوامر اعتقال بحق العقيد معمر القذافي (تم إنهاء الدعوى ضده بسبب وفاته) ونجله سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽²¹⁾، ثم أصدرت فيما بعد أوامر اعتقال إضافية بحق عدد من المتهمين الليبيين الآخرين خلال السنوات اللاحقة⁽²²⁾.

المطلب الثالث : قضية الرئيس الروسي فلاديمير بوتين

في 24 شباط/فبراير 2022 شنت القوات المسلحة الروسية هجوماً عسكرياً على أوكرانيا منهية الجهود الدبلوماسية لحل خلافات ما بعد الحرب الباردة بين أعضاء حلف شمال الأطلسي وروسيا، القوة العظمى التي تم بناؤها على أنقاض الإتحاد السوفياتي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)، وما تزال رحى هذه الحرب مستمرة وتلقي بظلالها وآثارها وتداعياتها ذات الأبعاد المختلفة سياسياً وأمنياً واقتصادياً وإنسانياً، ليس على الدولتين المترابتين فحسب، وإنما على كافة دول العالم وأقاليمه، بحكم طابعها العالمي الشامل، فهي ليست حرب بين روسيا وأوكرانيا بقدر ما هي حرب بين روسيا القوة الدولية الساعية بكل قوة وعزم إلى تسييد نظام عالمي متعدد الأقطاب ينهي حالة الهيمنة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي، وبين هذه الأخيرة الساعية إلى الحفاظ على الوضع الدولي القائم الذي يكرس مكانتها باعتبارها القوة الأعظم منذ انهيار الإتحاد السوفياتي مطلع تسعينيات القرن الماضي⁽²³⁾.

وفي سابقة فريدة من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 17 آذار/مارس 2023، مذكرة توقيف ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتن وماريا أليكسينا لوفوفا (مفوضة حقوق الطفل في مكتب الرئيس الروسي)، وذلك على أساس مسؤوليتها الجنائية الدولية

(18) التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، ص 1.

(19) United Nations , Human Rights Council ,Seventeenth session , Report of The International Commission of Inquiry to investigate all alleged violations of human rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, 1/6/2011, Doc (A/HRC/17/44)

(20) أنظر الفقرات (4 – 8) من قرار مجلس الأمن رقم (1970) لعام (2011) .

(21) البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، ص 3.

(22) لمزيد من التفاصيل حول تطورات الحالة الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أنظر على سبيل المثال لا الحصر : التقرير الثامن والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011) .

(23) لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال لا الحصر : نسبياً أشرف ، "تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي "، مجلة قضايا ونظارات، العدد الخامس والعشرون، إبريل 2022، ص 70 وما بعدها .

عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال من الأراضي التي تحتلها روسيا في أوكرانيا إلى روسيا⁽²⁴⁾.

وقد أثارت هذه الحالة الكثير من الجدل، لأنها مرتبطة برئيس دولة نووية كبرى وتملك حق النقض في مجلس الأمن الدولي، وسوف تتناول تداعياتها وأبعادها السياسية والقانونية في البحث التالي من هذه الدراسة، وذلك عند الحديث عن تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ اختصاصها على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، على اعتبار أننا اقتصرنا في هذا البحث على رصد أهم الحالات التي أحيلت فيها قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتعلق برعايا دول ليست أطراف، والتي تمحورت بشكل أساسي على الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه.

المبحث الثالث: تقييم دور المحكمة في إنفاذ اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف
كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن الحالات المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة برعايا ينتهيون لدول ليست أطراف، تمثلت بشكل أساسي في حالي دارفور بالسودان عام 2003، والحالة الليبية عام 2011، وذلك من خلال إحالة مجلس الأمن المذكورتين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرارات صدرت منه، استناداً إلى صلاحياته الواسعة التي فوضها له ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين.

أما الحالة الأخرى المختلفة عن الحالتين الليبية والسودانية، من حيث مصدر تحريك الدعوى ضد أشخاص يحملون جنسية دولة غير طرف، فقد تمثلت في الحالة الروسية، التي تم تحريك الدعوى فيها من خلال المحكمة ذاتها عندما أصدرت دائرة المحكمة الجنائية الثانية أواماً بالقبض على الرئيس الروسي ومفوضة حقوق الطفل الروسية، بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة داخل إقليم أوكرانيا، وذلك على الرغم من أن روسيا وأوكرانيا ليستا من ضمن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽²⁵⁾، ولكن السند القانوني في اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة يتمثل في الإعلان الأوكراني بقبول اختصاص المحكمة في الجرائم التي تقع في إقليمها منذ 20 فبراير 2014 فصاعداً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة (راجع المطلب الثالث من البحث الأول).

إن تحرك مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تجاه هذه القضايا دون غيرها يدفعنا إلى محاولة الإجابة عن التساؤلين التاليين:

- لماذا انحصر دور مجلس الأمن في إحالة حالي السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون غيرهما، رغم وجود العديد من الحالات الأخرى التي ارتكبت فيها دول أخرى العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟
- ما هي دوافع المحكمة للتحرك ضد الرئيس الروسي، وهل هي دوافع قانونية تتعلق بوضع حد لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، أم دوافع سياسية تتعلق بطبيعة الصراع الغربي الروسي في إطار العداء المستحكم بين الغرب وروسيا على خلفية الحرب الروسية الأوكرانية؟

للإجابة عن هذين التساؤلين، فإننا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، يتناول الأول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بينما يتناول الثاني دوافع تدخل المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

⁽²⁴⁾ تقرير بعنوان، "العدالة الانتقالية: أبعاد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي"، مجلة تقديرات المستقبل، العدد 1780، 22 مارس 2023، ص 1.

⁽²⁵⁾ وقعت روسيا على نظام روما الأساسي في تاريخ 9/13/2000، ولكنها لم تصادق عليه لتصبح عضواً في المحكمة، ثم سحبت توقيعها بأمر من الرئيس بوتين عام 2016 بعدما قامت المحكمة بإجراء تحقیقات على خلفية الحرب الروسية الأوكرانية عام 2008. كما وقعت أوكرانيا على نظام روما الأساسي في تاريخ 20/10/2000، وهي أيضاً لم تصادق عليه، ولكنها أعلنت قبلها باختصاص المحكمة في عام 2014 فيما يتعلق بجرائم ترجم أنها ارتكبت على أراضيها من قبل القوات المسلحة الروسية خلال الفترة من 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 إلى 22 شباط / فبراير 2014 ، ثم قدمت إعلاناً آخر أوسع نطاقاً من الناحية الزمنية، ليشمل الجرائم المزعومة التي ارتكبت منذ 20 فبراير 2014 فصاعداً.

المطلب الأول : العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تميزت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن المحاكم الجنائية الخاصة، في أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، وبالتالي فهي من حيث المبدأ ليست انعكاساً لإرادة أطراف دولية ما كما حدث عندما انتصر الحلفاء على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وأخضعوا قادتها المهزومين لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو دون سواهم . وهي أيضاً تختلف عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تم إنشاؤهما استناداً إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن، الأمر الذي دفع جانب كبير من الفقه إلى معارضة هذا النوع من المحاكم باعتبارها تشكل انتهاكاً لسيادة الدول لأنها تستمد سلطاتها القضائية من قرارات مجلس الأمن وليس من خلال اتفاق دولي ومعاهدة دولية⁽²⁶⁾ .

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تستمد شرعيتها من معاهدة دولية تعبّر عن إرادة الدول الأطراف فيها، إلا أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة مقتنة بنصوص صريحة في أحكام النظام الأساسي، وتتمثل هذه العلاقة في ما يلي :

أولاً : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة :

تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما، يستطيع مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت .

ورغم أن هذا الأمر يبدو إيجابياً من خلال كونه يسمح بإحالة الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص يحملون جنسية دولة ليست من ضمن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، إلا أن واقع الممارسة يكشف أن هذا الأمر يحمل من الجوانب السلبية أكثر بكثير مما يبدو إيجابياً.

فمن المعلوم أن قرارات مجلس الأمن تخضع لعامل التسييس بدرجة كبيرة، لا سيما من جانب الدول دائمة العضوية . وهذا يعني أنه لكي يصدر قرار من المجلس بإحالة جريمة مرتكبة من قبل أشخاص يحملون جنسية دولة ليست طرف في النظام الأساسي، فلا بد من موافقة أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية وعدم استخدام حق النقض (الفيتو)، وبالتالي فمن الواضح بأن تكون الدولة ذات العضوية الدائمة بمئى عن تطبيق هذه الوسيلة عند إحالة جرائم تتعلق بأفراد يحملون جنسيتها إلى المحكمة؛ بل والأكثر من ذلك، يمكن أن تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها حال التفكير في استخدام سلطة مجلس الأمن.

ويعكس واقع الممارسة الدولية هذا التوظيف السياسي الانتقائي لقرارات مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية . ففي الوقت الذي يتغاضى فيه مجلس الأمن عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، فقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً هائلة على أعضاء مجلس الأمن بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة واستثمار ملف هذه القضية في الضغط على الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، لإجباره على القبول بما بمخرجات اتفاقية نيفاشا المبرمة عام 2005 تحت رعاية الولايات المتحدة، والتي مهدت الطريق لانفصال جنوب السودان وبموافقة الرئيس السوداني البشير نفسه الذي قام بوحدة السودان مقابل التحرر من قرار المحكمة الذي وظفته الدول الغربية ضده من أجل تقديم تنازلات سياسية تتعلق بمستقبل السودان تنفيذاً لأجندة غربية وإسرائيلية، وهي أجندة تركت وما زالت العديد من التداعيات السلبية ليس على السودان فحسب، بل على قضايا عربية عدّة من أهمها ما يتعلق بالأمن المائي العربي⁽²⁷⁾ .

⁽²⁶⁾ لمزيد من التفاصيل، انظر :

Posse, Hortensia DT Gutierrez. "The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals." International Review of the Red Cross, Vol 88, No. 861, March (2006), P. 7 .

⁽²⁷⁾ أحمد سعيد نوبل وآخرون، **التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية**، الطبعة الأولى (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014) ، ص 25 .

أما في الحالة الليبية، فقد جاءت إحالة مجلس الأمن للمحكمة، ضمن سلسلة إجراءات اتخذها المجلس بذرية حماية المدنيين الليبيين من الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها النظام الليبي ضد شعبه، والتي أدت في نهاية المطاف إلى الإطاحة بالنظام الليبي من خلال العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في تجاوز صارخ لأحكام القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بل ولقرارات مجلس الأمن نفسها التي وإن كانت قد منحت تقويضًا دوليًّا للتدخل بفرض حظر جوي ضد الطيران الليبي لمنع استهداف المدنيين، إلا أن الدول الغربية انتهكت مضمون القرار وأطلقت العنان لتنفيذ أجنداتها السياسية الهدافة إلى الإطاحة بالنظام الليبي، بسبب موروث العداء الغربي لذاك النظام الذي تعدد أحد أكثر الأنظمة المارقة التي تنتهج سياسات تتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الغربية⁽²⁸⁾.

ثانياً : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق :

لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد بناءً على قرار يتخذه المجلس بالخصوص⁽²⁹⁾.

وتجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية أسمعت استخدام نص المادة 16 لأسباب سياسية بحثة عندما أجبرت الدول الأعضاء بمجلس الأمن في يوليو 2002 على إصدار القرار 1422 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يطلب فيه - بناءً على نص المادة 16 - من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيقات أو اتهامات منسوبة إلى أشخاص ينتهيون إلى دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة وتشارك في عمليات تخضه لإشراف مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة 12 شهراً تبدأ من أول يوليو 2002، ويعتزم تجديد هذا القرار سنوياً تحت نفس الشروط، طالما استمرت الحاجة إليه⁽³⁰⁾.

وقد جاء إصدار هذا القرار نتيجة تهديد الولايات المتحدة للدول الأعضاء بمجلس الأمن بعدم التمديد لبعثة حفظ السلام في البوسنة حينذاك، واستخدام حق النقض ما لم يُتخذ قرار من المجلس يتعلق بإرجاء أي تحقيق أو اتهام يتعلق بأفراد ينتهيون إلى دولة غير طرف في نظام روما، لكي تضمن الولايات المتحدة عدم ملاحقة جنودها أو جنود حلفاءها قضائياً⁽³¹⁾.

كما لجأت الولايات المتحدة إلى استخدام نفوذها في مجلس الأمن الدولي للحصول على امتيازات وخصائص خاصة، تضمن بموجبها عدم تعرض مواطنيها للمساءلة أو التحقيق من جانب المحكمة، فاستغلت في هذا السياق مساهمتها بأكبر حصة في الميزانية السنوية للأمم المتحدة للضغط على المحكمة من خلال التأثير على مواردها المالية، عندما أعلنت أنها لن تسمح بصرف دولار واحد من ميزانية المنظمة الأممية لتمويل المحكمة⁽³²⁾.

وخلال هذه الأثناء، فإن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تتخطى على تداعيات سياسية سلبية خطيرة للغاية تتجلى بشكل أساسي في استخدام القوى الكبرى لنفوذها السياسي بفرض معاقبة الدول التي لا ترroc لها سياساتها، وحماية حلفائها من الدول التي قد يتورط قادتها وجنودها في ارتكاب أبشع الجرائم دون أن يجدوا من يردعهم عن الاستمرار في غيّهم وشروعهم وجرائمهم.

(28) انظر بشأن الحالة الليبية على سبيل المثال لا الحصر :

Alan J. Kuperman, "Lessons from Libya: How not to intervene.", Policy Brief, Belfer Center for Science and International Affairs, Harvard Kennedy School. September, (2013).

(29) تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(30) انظر قرار مجلس الأمن (1422) لعام (2002) S/RES/1422

(31) محي الدين محمد قاسم، "الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر"، مرجع سابق، ص 523.

(32) محمد شوقي عبد العال، "أمريكا تعلن الحرب على الجنائية الدولية"، مقال منشور على موقع الخليج الإلكتروني بتاريخ 20/9/2018 ، شود في 2/9/2023 ، <https://www.alkhaleej.ae>

المطلب الثاني : دوافع المحكمة الجنائية الدولية للتحرك ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين

أثار أمر الاعتقال الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين وماريا بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل بمكتب الرئيس الروسي، جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والقانونية الدولية، وذلك على أساس مسؤوليتهم الجنائية في ارتكاب "جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال من الأراضي المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا".

وقد انتقدت موسكو قرار المحكمة واعتبرته "باطلاً ولاجياً"، لأن روسيا ليست دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ولا تعترف باختصاص هذه المحكمة، حسب ما أدلّى به المتحدث باسم الكرملين ديمتري بيسكوف⁽³³⁾.

في مقابل ذلك، لقي قرار المحكمة ضد بوتين، ترحيباً أمريكياً أو روبياً كبيراً، فقد رحبّت الولايات المتحدة بإصدار المذكورة ضد بوتين، وقال الرئيس جو بايدن إن مذكرة الإعتقال الصادرة عن الجنائية الدولية بحق الرئيس الروسي مبررة " وأن بوتين ارتكب بوضوح جرائم حرب". كما رحب الإتحاد الأوروبي بقرار الجنائية الدولية وتحقيقها، وقال مسؤول السياسة الخارجية جوزيب بوريل "إن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب"⁽³⁴⁾.

وتجدر بالذكر، أنه من الناحية القانونية، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي القبض على الرئيس الروسي وتسلمه للمحكمة حال تواجده في أراضي تلك الدولة⁽³⁵⁾. غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية، بل يُعد ضرباً من الخيال . فإذا كانت الدول قد أحجمت عن التعاون مع المحكمة عندما طالبت مراراً بتسليم عمر حسن البشير⁽³⁶⁾ وهو رئيس لدولة صغيرة بمعايير النفوذ والمكانة والتاثير في النظام الدولي، فكيف لها أن تتعاون مع المحكمة وتسلم رئيس دولة نووية كبرى وذات مقعد دائم في مجلس الأمن؟

وعليه، بامكاننا القول، أن قرار المحكمة ضد الرئيس الروسي لا يعدو أن يكون تدبيراً سياسياً بحتاً، يأتي ضمن إحدى الأدوات التي توظفها الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار صراعها مع روسيا . فقد قام الغرب باستخدام كافة أساليب الحرب الاقتصادية والإعلامية والنفسية للنيل من خصمه الروسي والإساءة لقادته السياسيين والعسكريين وفي طليعتهم الرئيس بوتين، ومن ضمن هذه الأساليب توظيف المؤسسات القضائية الدولية لزعزع الشرعية عن الخصوم والإساءة لهم وترسيخ الانطباع العالمي حولهم باعتبارهم مجرمي حرب لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الانتهاكات والجرائم .

⁽³³⁾ موقع فرانس 24 على الإنترنـت، "روسـيا تعتـبر قـرار المحـكمة الجنـائية الدولـية باعتـقال بوـتين "باطـلاً وعـديـم الأـهمـيـة" ، 18/03/2023 رابـط التـقرـير: <https://www.france24.com/ar> ، شـوهـدـ في 31/8/2023 .

⁽³⁴⁾ موقع قناة الجزـيرـة، "ترحـيبـ أمرـيـكيـ أـورـوبـيـ بـقرارـ الجنـائيةـ الدولـيةـ ضدـ بوـتينـ وـموـسـكـوـ تـعـتـبرـهـ بلاـ قـيمـةـ" ، 18/03/2023 ، شـوهـدـ في 31/8/2023 ، <https://www.aljazeera.net/news/2023/3/18> .

⁽³⁵⁾ انظر :

Sarkin, Jeremy Julian. "Will the International Criminal Court (icc) Be Able to Secure the Arrest of Vladimir Putin When He Travels? Understanding State Cooperation Through Other icc Non-Arrest Cases Against Malawi, Chad, Nigeria, the Democratic Republic of Congo, South Africa, Djibouti, Uganda, and Jordan." International Human Rights Law Review 1.aop, (2023), PP. 1-43.

⁽³⁶⁾ رفض رئيس جنوب إفريقيا السابق جاكوب زوما تسليم الرئيس السوداني عمر حسن البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت بحقه مذكرة اعتقال بتهم ارتكاب جرائم دولية إثر النزاع المسلح في إقليم دارفور غرب السودان، وذلك إبان زيارة البشير إلى جنوب إفريقيا لحضور مؤتمر القمة الأفريقي في جوهانسburغ في يونيو 2015، وهو ما أسفر عن توتر في العلاقة بين المحكمة وجنوب إفريقيا عندما اتهمت المحكمة حكومة جنوب إفريقيا بخرق التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي الذي يلزمها باعتقال البشير وتسلمه للمحكمة باعتبارها دولة طرف في نظام روما الأساسي، بينما علّت جنوب إفريقيا موقفها من خلال التزامها بمبدأ حصانة رؤساء الدول، الذي يتعارض مع التزامها بالتعاون مع المحكمة، فقررت انسحابها من المحكمة في عام 2016، لكنها تراجعت عن طلب الإنسحاب في عام 2017 عندما قررت المحكمة العليا هناك بأن تترك الحكومة للإنسحاب تحرك باطل وغير دستوري. انظر : المرجع السابق ، ص 28 .

ولعل ما يؤكد تسييس قرارات المحكمة الجنائية الدولية، أن الولايات المتحدة التي باركت تحرك هذه المحكمة ضد الرئيس الروسي، هي ذاتها لا تعترف بالمحكمة وهي ليست طرفاً في نظامها الأساسي. ورغم أنها قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 31/12/2000، إلا أن غرضها من ذلك هو محاولة التأثير على تشكيل المحكمة، وقواعد الإجراءات والأدلة، ومحاولة إدراج إعفاء لمواطنيها في الوثائق التكميلية للمحكمة، وهي جميعها مقررات قبلت بالفرض، مما حدا بالرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون إلى التصريح بأنه لن يصدق على معاهدة روما⁽³⁷⁾، ثم بعد ذلك قامت الولايات المتحدة بسحب توقيعها على الاتفاقية في عهد الرئيس جورج بوش الإبن في تاريخ 6/5/2002⁽³⁸⁾.

ولم تكتفى الولايات المتحدة بسحب توقيعها عن الاتفاقية، بل استمرت في نهجها المعارض للمحكمة من خلال اتباع سلسلة من الإجراءات الرامية إلى عرقلة عمل المحكمة وتحييد اختصاصها في مواجهة رعايا الولايات المتحدة حال ارتكابهم جرائم في أقاليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

فقد أبرمت الولايات المتحدة، مستشهدةً في ذلك بنص المادة (98) من نظام روما الأساسي، العديد من الإتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول الأطراف لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم بما يقترون عليه من جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁹⁾، وهو أمر اعتبره العديد من المراقبين محاولة لتفاف صريحة على صلاحيات المحكمة التي تحظر وتمنع مثل هذه الإتفاقيات التي ترمي إلى إعفاء موظفي الحكومة الأمريكية والجيش الأمريكي من الدخول في نطاق سلطة المحكمة الجنائية الدولية، وضمان عدم مقاضاة أو ملاحقة أمريكيين على أراضي هذه الدول⁽⁴⁰⁾.

كما أقر الكونغرس الأمريكي عام 2002 ما عُرف بـ ((قانون حماية أفراد الخدمة العسكرية)) الذي يحتوي على أحكام تنص على امتناع الإدارة الأمريكية من تقديم مساعدات عسكرية للدول الأطراف في نظام روما. ويسمح ذات القانون للرئيس الأمريكي بأن يأمر الجيش الأمريكي بتنفيذ عمليات عسكرية لإطلاق سراح أي شخص أمريكي قد يتم اعتقاله من المحكمة الدولية. وقد أدى هذا الأمر إلى أن أطلق البعض على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي) نسبة إلى مقر المحكمة بمدينة لاهاي الهولندية⁽⁴¹⁾.

وقد أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في شهر يونيو 2020، أمراً تنفيذياً يقضي بفرض عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية، بعد قرار المحكمة السماح بفتح تحقيقات تتعلق بانتهاكات لقوابين الحرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبها جنود أمريكيون في إطار ما عُرف بالحرب على الإرهاب في أفغانستان منذ عام 2001⁽⁴²⁾.

كما نجحت الولايات المتحدة في تقييد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، عندما ضغطت على الدول باتجاه إقرار تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، تتضمن وضع شروط صارمة، تضمن من خلالها عدم انعقاد اختصاص المحكمة في مواجهة مغامراتها العسكرية العدوانية على الدول⁽⁴³⁾.

(37) محي الدين محمد قاسم، "الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر"، مرجع سابق، ص 514.

(38) محمد بوبيوش، "الإدارة الأمريكية والجنائية الدولية: أمريكا أولاً"، المعهد المصري للدراسات 2020، ص 1.

(39) المرجع السابق، ص 6.

(40) محمد شوقي عبد العال، "أمريكا تعن الحرب على الجنائية الدولية"، مرجع سابق. أنظر أيضاً في ذات السياق، تقرير منظمة الففو الدولية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز إفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، 1 أغسطس 2002، رقم الوثيقة 40/025/2002 IOR.

(41) وليم نجيب نصار، *مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي*، الطبعة الثانية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 496.

(42) Afghanistan: ICC Prosecutor Asks to Open Inquiry, Could Bring Victims Long Overdue Path to Justice, HRW, November 20, 2017, available at: Afghanistan: ICC Prosecutor Asks to Open Inquiry | Human Rights Watch (hrw.org) visited, 4/9/ 2023.

(43) لمزيد من التفاصيل، انظر: خالد حسين محمد، "المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف أفريقياً"، مقال منشور على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 24/12/2017، شوهد في 4 سبتمبر 2023. acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx

ولعل هذا ما يفسر تراجع تأييد العديد من الدول للمحكمة وإبداء رغبتها في الانسحاب من نظامها الأساسي ولا سيما دول القارة الإفريقية⁽⁴⁴⁾ التي كانت السباقة في التصديق على نظامها الأساسي، والانضمام إليه، بسبب تبرّم قادة تلك الدول من تحيز المحكمة ضد الأفارقة باعتبار أنّ أغلب القضايا المنظورة أمام المحكمة تتعلق بمحاكمة شخصيات تنتهي لدول القارة السمراء⁽⁴⁵⁾، وهو ما أفقدها الثقة في عدالة المحكمة بسبب تغليبيها للاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة القانونية .

ففي الوقت الذي يقتصر فيه دور المحكمة على محاكمة قادة الدول الضعيفة والتي لا تتمتع بحماية أي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإنها تتغاضى عن أبشع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ترتكب بشكل يومي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة ، فضلاً عن الجرائم الأمريكية في العراق ولibia وأفغانستان وغيرها من الدول .

ومما لا شك فيه بأنه يُحسب للمدعي العام الأخير للمحكمة الجنائية الدولية السيد كريم خان دوره في حث الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتقديم طلبات لإصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يواف غالانت، أسفراً عنها قيام هذه الدائرة باستصدار قرار مهم في نوفمبر 2024 يتعلق بمذكرتي اعتقال بحق نتنياهو وغالانت على خلفية جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الصهاينة في قطاع غزة عقب أحداث السابع من أكتوبر 2023، وهي الخطوة التي اضطرت إليها هذه المحكمة نتيجة تأثير ضغط الرأي العام العالمي الساخط على حرب الإبادة الشاملة التي يشنها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وفي وقت تزايد فيه الضغوط القانونية الدولية على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مع استمرارها في حرب الإبادة التي تشنها في فلسطين المحتلة، لا سيما عقب الموقف الشجاع الذي اتخذه دولة جنوب أفريقيا عندما رفعت بتاريخ 29 ديسمبر 2023 دعوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية تحملها فيها المسؤلية عن انتهاك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948⁽⁴⁶⁾، وكذا الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024 الذي أكدت فيه أن ((استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وهي ملزمة بإنهاء هذا الوجود بأسرع ما يمكن، وبالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة))⁽⁴⁷⁾ .

والواقع أن التحديات والإشكاليات التي تواجه عمل هذه المحكمة ليست نابعة منها هي فقط ، وإنما هي تحديات وإشكاليات كامنة في بنية المجتمع الدولي ومؤسساته وموازين القوى السائدة فيه، وهو الأمر الذي يعكسه -على سبيل المثال- الإنحياز الأمريكي المطلق للصهاينة في مجلس الأمن، فضلاً عن ممارسته كافة إشكال الضغط والتهديد ضد المدعي العام للمحكمة وكافة أعضاء هيئتها القضائية للحيلولة دون تمكن هذه المحكمة من بسط ولايتها القضائية على مواطنها أو مواطنها حلفاءها حال إقدامهم على ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية في أقاليم الدول الأطراف في اتفاقية روما المنبثقة للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن عدم امتلاك هذه المحكمة جهازاً تنفيذياً يمكنها من ممارسة سلطاتها في القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، واعتمادها في ذلك على تعاون الدول الأطراف وحده، يظل إشكالية كبيرة تعترض نجاعة وفاعلية عمل هذه المحكمة، وهي إشكالية سياسية بالمقام الأول، يُفصح عنها عدم التزام العديد من

(44) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: أبو بكر علي أحمد عبد المجيد، "دوعي الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص ص 107-121.

(45) لمعرفة المزيد حول الحالات الأفريقية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، انظر: أيمن مصطفى عبد القادر، *جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي* ، الطبعة الأولى (القاهرة: المكتب العربي للمعارف ، 2015) ، ص 175 وما بعدها .

(46) انظر : تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب/أغسطس 2023 – 31 تموز/ يوليه 2024 (الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 4) الوثيقة A/79/4/A، ص ص 52- 58 .

(47) المرجع السابق، ص 61 .

الدول بما فيها الدول الأطراف في المحكمة عن تسليم المتهمين لهذه المحكمة، الأمر الذي يتعدّر معه انتقال قرارات هذه المحكمة من الأثر القانوني والمعنوي إلى الأثر المادي الفاعل في العلاقات الدولية القائمة على أساس المصلحة والقوة .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالتحليل، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي . وقد أوضحنا من خلالها أنه على الرغم من أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية، أي أن اختصاصها من حيث الأصل يشمل فقط الدول الأطراف في نظامها الأساسي، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات محددة تسمح بامتداد الولاية القضائية للمحكمة إلى رعايا الدول غير الأطراف، كأن يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو في حالة ارتكاب جريمة داخل إقليم دولة طرف، حتى وإن كان مرتكبها يحمل جنسية دولة غير طرف، وذلك استناداً إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يمنح الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كافة الجرائم الواقعة داخل أراضيها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على رعايا دولة غير طرف عن طريق اتفاق خاص تبرمه مع تلك الدولة، أو إعلان تودعه الدولة المعنية لدى مسجل المحكمة .

ومن خلال دراسة وتحليل أهم القضايا التي أصدرت فيها المحكمة مذكرات اعتقال بحق أشخاص من غير رعايا الدول الأطراف في معاهدة روما المنشئة لهذه المحكمة، فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج

- رغم أن نظام روما الأساسي، يسمح ضمن استثناءات محددة بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأطراف، وهو ما يشكل تطوراً إيجابياً يوسع دائرة منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إلا أن جهود المحكمة في هذا الإطار ما زالت غير مرضية، ودليل ذلك، الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بأوامر القادة السياسيين والعسكريين التابعين للدول الكبرى وحلفائهم، دون أن تستطع المحكمة فتح تحقيقات وإصدار مذكرات اعتقال بحقهم، رغم أن أغلب هذه الجرائم تقع في أقاليم دول أطراف في نظامها الأساسي .
- إن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن سواء فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13) أو إرجاء التحقيقات بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، تتطوّر على تداعيات سلبية خطيرة للغاية، بسبب الطابع السياسي الذي يحكم عمل مجلس الأمن وفقاً لمصالح الدول لا سيما الدول دائمة العضوية فيه، التي تستطيع عرقلة عمل العدالة الدولية من خلال استخدام حق النقض ضد أي قرار يدين جرائم قادتها أو جنودها أو جرائم قادة الدول الحليفة لها .
- من أهم الإشكاليات التي تواجه المحكمة، عدم امتلاكها جهازاً تتفيداً يمكنها من ممارسة سلطاتها في القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وهي تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف، وقد كشفت الممارسة العملية ضعف التعاون الدولي مع المحكمة، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة توجيه أوامر الاعتقال بحق رؤساء الدول، كما حدث في حالة الرئيس السوداني البشير عندما رفضت جنوب إفريقيا تسليميه للمحاكمة وهي دولة طرف، وهو ما يعكس ضعف موقف المحكمة وعدم امتلاكها وسائل ضغط ضد الدول التي لا تتعاون معها، خاصة في ضوء إدراك العديد من الدول أن أغلب القضايا التي تنظر فيها المحكمة لا تشكل سوى أوراق ضغط سياسية، أي أنها ذات طابع سياسي وليس قانوني كما أسلفنا الذكر في حالة الرئيس الروسي .

ثانياً : التوصيات

- ضرورة تعديل نص المادة (13) من نظام روما الأساسي، بحيث تصبح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من حق الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، فلا يستطيع أي عضو فيها منع الإحالة ما دامت قد صدرت بالأغلبية .
- ضرورة تعديل نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، التي تمنع المحكمة من البدء أو المضي في التحقيق أو المقاومة، بناءً على قرار يصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص. فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من التلاعب باستخدام هذه المادة في غير سياقها القانوني السليم، وذلك بغرض منع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير الأعضاء في المحكمة، لكي تضمن عدم ملاحقة جنودها المتهمين بارتكاب جرائم حرب في أقاليم دول أطراف في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يعكس وضعاً شاداً من الناحية القانونية بحيث يتم تخييل هيئة سياسية حق ممارسة الوصاية على هيئة قضائية !
- ضرورة تفعيل الآليات العقلية الأخرى التي أنشأها معايير دولية غير مرتبطة بشكل مباشر بمجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، مثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تم تبنيه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ، والذي يوجب على أي دولة طرف في هذه الاتفاقيات محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات والتي تدرج ضمن فئة (جرائم الحرب) أو تسليمهم لأي طرف متعدد آخر. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل خروجاً عن القواعد العادلة للقضاء الجنائي التي تستلزم وجود علاقة إقليمية أو شخصية بالجريمة، وبالتالي فهو يسمح بمقاضاة تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

اللغة العربية :

أولاًـ الكتب :

- 1- أحمد سعيد نوفل وآخرون، **التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية**، الطبعة الأولى، (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014) .
- 2- إسماعيل صبري مقدى ، **العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات** ، طبعة خاصة، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991) .
- 3- أيمن مصطفى عبد القادر، **جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي** ، الطبعة الأولى (القاهرة : المكتب العربي للمعارف، 2015) .
- 4- عبده مختار موسى، **دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**، (الدوحة : الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009) .
- 5- علي عبد القادر قهوجي، **القانون الجنائي الدولي : أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى (بيروت: منشورات الحلبية الحقوقية، 2001) .
- 6- محمد العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها" ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015) .
- 7- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي** ، (القاهرة : دار الشروق، 2004) .
- 8- وليم نجيب نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الثانية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2014) .

ثانياً – الدوريات :

- 1- أبوبكر علي أحمد عبد المجيد، "دعاوى الإنتحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017 .

2- محمد بوبوش، "الإدارة الأمريكية والجنائية الدولية: أمريكا أولاً"، المعهد المصري للدراسات 2020 .

3- محمد بوبوش، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المعهد المصري للدراسات ، 2019 .

4- محى الدين محمد قاسم ، "الدولة المارقة : الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر" ، حولية أمتى في العالم ، سبتمبر 2017 .

5- نسيبة أشرف ، "تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي " ، مجلة قضايا ونظارات ، العدد الخامس والعشرون، إبريل 2022 .

6- ياسر عامر المختار، "التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف" ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثاني، نوفمبر 2019 .

ثالثاً- التقارير :

1- الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 حزيران / يونيو 2011 ، العدد 91 .

2- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) .

3- تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين، سلسلة : تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 14 شباط/فبراير 2021 .

4- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) .

5- تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب/أغسطس 2023 – 31 تموز/ يوليه 2024 (الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 4) الوثيقة A/79/4 .

6- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة ل إحراز إفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" ، 1 أغسطس 2002، رقم الوثيقة 2002/40/IOR .

7- العدالة الانتقالية : أبعاد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي" ، مجلة تقديرات المستقبل، العدد 1780 ، 22 مارس 2023 .

رابعاً - شبكة المعلومات الدولية :

1- خالد حسين محمد، " المحكمة الجنائية الدولية من الإختصاص العالمي إلى استهداف أفريقيا" ، مقال منشور على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 24/12/2017 ، acsss.ahram.org.eg/News/16492.aspx ، شوهد في 4 سبتمبر 2023 .

2- محمد شوقي عبد العال، "أمريكا تعلن الحرب على الجنائية الدولية" ، مقال منشور على موقع الخليج الإلكتروني بتاريخ 20/9/2018 ، <https://www.alkhaleej.ae> ، شوهد في 9/2/2023 .

3- موقع فرانس 24 على الإنترنت، "روسيا تعتبر قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتقال بوتين "باطلاً وعديم الأهمية" ، 18/03/2023 رابط التقرير: <https://www.france24.com/ar> ، شوهد في 31/8/2023 .

4- موقع قناة الجزيرة، "ترحيب أمريكي أوروبي بقرار الجنائية الدولية ضد بوتين وموسكو تعتبره بلا قيمة" ، 2023/8/31 <https://www.aljazeera.net/news/2023/3/18> .

باللغة الإنجليزية :

• Books :

1- Antonio Cassese, International Criminal Law. (Oxford University Press, 2008).

2- Frits Kalshoven, and Liesbeth Zegveld, Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011) .

• Periodicals :

1- Alan J. Kuperman,"Lessons from Libya: How not to intervene.", Policy Brief, Belfer Center for Science and International Affairs, Harvard Kennedy School. September ,(2013) .

2- Marchuk, Iryna, and Aloka Wanigasuriya, "The ICC and the Russia–Ukraine War." In American Society of International Law, vol. 5. (2022).

3- Posse, Hortensia DT Gutierrez. "The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals." International Review of the Red Cross, Vol 88, No. 861, March (2006) .

4- Sarkin, Jeremy Julian. "Will the International Criminal Court (icc) Be Able to Secure the Arrest of Vladimir Putin When He Travels? Understanding State Cooperation Through Other icc Non-Arrest Cases Against

Malawi, Chad, Nigeria, the Democratic Republic of Congo, South Africa, Djibouti, Uganda, and Jordan." International Human Rights Law Review 1.aop ,(2023) .

- **Reports :**

- 1- United Nations , Human Rights Council ,Seventeenth session , Report of The International Commission of Inquiry to investigate all alleged violations of human rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya ,1/6/ 2011, Doc (A/HRC/17/44).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.